

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[850] خاتمة: في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد: الأول: في مخارج الفروض الستة (239) وطريق الحساب. ونعني بالمرح: أقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا، فهي إذا خمسة: النصف من اثنين. والرابع من أربعة. والثلث من ثمانية. والثلث والثلثان من ثلاثة. والسدس من ستة. وكل فريضة حصل فيها نصفان (240)، أو نصف وما بقي فهي من اثنين. وإن اشتملت على ربع ونصف، أو ربع وما بقي فهي من أربعة. وإن اشتملت على ثمن ونصف، أو ثمن وما بقي، فهي من ثمانية. وإن اشتملت على ثلث وثلثين، أو ثلث وما بقي، أو ثلثين وما بقي، فهي من ثلاثة. وإن اشتملت على سدس وثلث (241)، أو سدس وثلثين، أو سدس وما بقي، فمن ستة. والنصف مع الثلث (242)، أو الثلثين والسدس، أو مع أحدهما، من ستة. ولو كان بدل النصف ربع (243)، كانت الفريضة من إثني عشر. ولو كان بدله ثمن، كانت من أربعة وعشرين. إذا عرفت هذا: فالفريضة: أما وفق السهام، أو ناقصة، أو زائدة. القسم الأول: أن تكون الفريضة بقدر السهام. _____ (239): المذكورة في القرآن الحكيم النصف والرابع والثلث والثلثان، والسدس، والثلث. (240): مثل زوج واخت (أو نصف وما بقي) مثل زوج وأخ (ربع ونصف) كزوج وبنت (ربع وما بقي) زوج وابن (ثمن ونصف) زوجة مع بنت واحدة (ثمن وما بقي) زوجة مع ابن (ثلثا وثلثين) كأخوة من طرف الأم فقط، وأخوات من طرف الأب فقط، أو من طرف الأبوين (ثلث وما بقي) كأبوين فقط، مع عدم الحاجب، للأم الثلث، والباقي للأب (ثلثين وما بقي) أخوات لأبوين، أو لأب، مع جد. (241): وهذا القرض لا يكون تسمية كما سبق من المصنف عند رقم (77) قوله " ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية " نعم، ذكرنا هناك وإنما يجتمعان قرابة كزوج وأبوين، للزوج النصف ولأم مع عدم الحاجب الثلث، والباقي وهو السدس للأب. (أو سدس كأحد الأبوين مع بنتين (أو سدس وما بقي) واحد من كلاله الأم مع أخ للأبوين أو الأب فقط. (242): الزوج له النصف، والأم لها الثلث بلا ولد ولا حاجب (أو الثلثين) أي: الثلثين مع السدس كالبنيتين مع الأبوين، للبنيتين الثلثان ولأبوين لكل منهما السدس (أحدهما) أي النصف مع الثلثين، أو النصف مع السدس هذا ظاهر العبارة إلا أن النصف لا يجتمع الثلثين عندنا لبطان القول عند أهل البيت عليهم الصلاة والسلام، ولعل مقصود الماتن غير ذلك وإِعلم. (243): أي: ربع وثلثان مثلا، كزوج وبنيتين، أو ربع وثلث كزوج وأبوين للزوج الربع، ولأم الثلث - مع عدم الحاجب - والباقي للأب (بدله) أي: بدل النصف (ثمن) أي: ثمن وثلثان، وكزوجة وبنيتين. _____